

قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 606.03 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 بالقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية :

وعلى القرار رقم 310.88 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية :

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والخصومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير ويتم على النحو التالي المواد 1 و 3 و 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 310.98 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) :

المادة الأولى..- التعريف :

«يراد في هذا القرار :

.....»

1 - 39..- بمناطق الاكتظاظ

.....»

1 - 40..- الخدمة المتنقلة عن طريق السواتل.

«الاتصال الراديوي :

« - بين محطات أرضية متنقلة ومحطة فضائية أو أكثر، أو بين محطات فضائية تستعملها هذه الخدمة ؛ أو

« - ما بين محطات أرضية متنقلة، بواسطة محطة فضائية أو أكثر.

1 - 41..- المنطقة المشمولة :

«المنطقة الجغرافية التي تشملها المحطة الرئيسية أو المحطة الثابتة أو هما معا بالنسبة إلى الشبكات المتكونة فقط من محطات متنقلة، فإن المنطقة المشمولة هي التي تستغل فيها المحطات المتنقلة.

«يحدد نوع اكتظاظ المنطقة المشمولة بالنسبة إلى كل محطة رئيسية وكل محطة ثابتة على حدة.

1 - 42..- نظام G.M.P.C.S :

«كل نظام يعمل بالسواتل قادر على توفير خدمات الاتصالات اللاسلكية مباشرة إلى المستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة السواتل «كيفما كان مدارها ومدى شموليتها.

1 - 43..- محطة V.S.A.T :

«محطة أرضية ثابتة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال تتألف من :
« - هوائية ؛

« - وحدة لاسلكية خارجية ؛

« - وحدة لاسلكية داخلية ؛

1 - 44..- محطة H.U.B :

«محطة أرضية ثابتة، تابعة لشبكة صاحب رخصة ولها مسؤولية مباشرة عن استعمال ترددات الإرسال من الأرض وانطلاقا من «الساتل. كما تعتبر مسؤولة عن الدخول إلى الساتل وتشوير الشبكة.»

«المادة 3..- يترتب على مراقبة محطات الاتصال الراديوي دفع إتاوة ...

«تعتبر المحطات من نوع V.S.A.T التي تبرم اشتراكاتها مع «مستغلي الشبكات العامة للاتصالات اللاسلكية بواسطة السواتل من «نوع V.S.A.T بالمغرب غير معنية بهذه المادة.»

«المادة 5..- تحدد إتاوة عن تعيين الترددات

.....»

«وإذا أمكن استخدام محطة على عدة أشرطة، وجب حساب الإتاوة «المطبقة باعتبار عدد هذه الأشرطة، تخفض منها نسبة 25%.

«بالنسبة إلى الرخص الجديدة المسلمة إلى الهواة، تستحق إتاوة «قدرها 100 درهم (دون اعتبار الرسوم) عند تسليمها.»

المادة الثانية

تتسخ أحكام المادة 14 من القرار السالف الذكر رقم 310.98 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) وتحل محلها الأحكام التالية :

«إذا وقع تسليم ترخيص خلال السنة، فإن الإتاوة عن تعيين الترددات المفروضة برسم مدة الترخيص الداخلة في السنة المقصودة «تحدد عن كل يوم استعمال بالتناسب مع الإتاوة السنوية المبينة في «الجدول الواردة في الملحق 1 وما يليه إلى الملحق 8 من هذا القرار.

«غير أنه، بالنسبة إلى محطات V.S.A.T التابعة لمتدخل يتوفر على «رخصة بالمغرب، فإن الإتاوة عن تعيين الترددات تحدد عن كل شهر «دون تمييز بين أيام العمل وأيام العطل، وفقا للعمود III من الجدول III «المبين في الملحق 6 من هذا القرار.

«أما فيما يخص الشبكات المؤقتة، فتستوفى الإتاوة عن تعيين الترددات عن كل يوم استعمال، بنسبة يوم من (1/300) من مبلغ «الإتاوة السنوية، وفقا للجدول المبينة في الملحق 1 إلى 8 المرفقة بهذا «القرار.»

المادة الثالثة

تتسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 8 من القرار السالف الذكر رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

تتسخ الملحق 1 و 3 و 5 و 6 و 7 المرفقة بالقرار السالف الذكر رقم 310.98 وتعرض بالملحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تنفيذ هذا القرار الذي يعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

الملحق رقم 1

الإتاوة المطبقة على محطات خدمة الهواة ومحطات الطائرات
ومحطات السفن والمحطات التجريبية ومحطات الاستدلال الراديوي
(بالدرهم دون احتساب الرسوم).

(المادة 5)

العمود I	العمود II	العمود III	العمود IV
	بالنسبة لكل ترددات الإرسال المحددة مسبقا أو الاستقبال المرخص بها أو هما معا	الإتاوة الشهرية	الإتاوة السنوية
1	بالنسبة لكل محطة خدمة الهواة	10	100
2	بالنسبة لكل محطة طائرة أو محطة سفينة : (أ) شريط MF (ب) شريط HF (ج) شريط VHF (د) أشرطة أخرى *	60 60 60 80	600 600 600 800
3	محطة تجريبية	50	500
4	محطة خدمة الاستدلال الراديوي	60	500

• المحطات التي أبرمت عقود اشتراك مع متدخلين حاصلين على رخص بالمغرب غير معنية بهذه المادة.

الملحق رقم 3

الإتاوة المطبقة على محطات الخدمة المتنقلة الأرضية

(بالدرهم دون احتساب الرسوم).

(المادة 6)

العמוד I	العמוד II	العמוד III	العמוד IV
	بالنسبة للتردد المخصص وبالنسبة لنوع المحطة	الإتاوة الشهرية	الإتاوة السنوية
1	المحطة الرئيسية : أ) شريط الترددات الواقعة بين 10 KHZ و 30 MHZ (قناة 2.8 KHZ) ب) شريط الترددات الواقعة بين 30 و 960 MHZ (قناة 25 KHZ): 1- منطقة شديدة الاكتظاظ 2- منطقة متوسطة الاكتظاظ 3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ	350	3500
		500	5000
		400	4000
		250	2500
2	المحطة المتنقلة 1- منطقة شديدة الاكتظاظ أ) عدد المحطات يقل عن 25 ب) عدد المحطات الموجودة بين 26 و 50 محطة ج) عدد المحطات الموجودة بين 51 و 100 محطة د) ابتداء من 101 محطة 2- منطقة متوسطة الاكتظاظ أ) عدد المحطات يقل عن 25 ب) عدد المحطات الموجودة بين 26 و 50 محطة ج) عدد المحطات الموجودة بين 51 و 100 د) ابتداء من 101 محطة 3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ : أ) عدد المحطات يقل عن 25 ب) عدد المحطات الموجودة بين 26 و 50 محطة ج) عدد المحطات الموجودة بين 51 و 100 محطة د) ابتداء من 101 محطة	120	1200
		100	1000
		80	800
		60	600
		100	1000
		80	800
		60	600
		40	400
		80	800
		60	600
		40	400
		35	350

الملحق رقم 5

الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط

الترددات التي تفوق 1 GHZ

(بالدرهم دون احتساب الرسوم).

(المادة 6)

العמוד I	العמוד II	العמוד III	العמוד IV
	حسب عدد القنوات الهاتفية أو ما يعادله وحسب التردد المخصص	الإتاوة الشهرية	الإتاوة السنوية
	شريط الترددات الموجودة ما بين 1 و 10,7 GHZ		
1	إلى غاية 30 قناة أو 2 MB / S	100	1000
2	إلى غاية 60 قناة أو 2x2 MB / S	1200	12000
3	إلى غاية 120 قناة أو 2x4 MB / S	1400	14000
4	إلى غاية 300 قناة أو 2x8 MB / S	1600	16000
5	إلى 600 قناة أو 34 MB / S	1800	18000
6	إلى غاية 960 قناة أو 2x34 MB / S	2000	20000
7	إلى غاية 1200 قناة	2200	22000
8	ما فوق 1201 قناة : - بالنسبة لـ 1200 قناة الأولى - لكل جزء غير قابل للقسمه مكون من 300 قناة هاتفية زائدة	2200 2000	22000 2000
<p>أشروط الترددات الموجودة بين 10,7 و 19,7 GHZ : تخفيض التعريفات المطبقة على النقط من 1 إلى 8 أعلاه بنسبة 30%</p>			
<p>أشروط الترددات التي تفوق 19,7 GHZ : تخفيض التعريفات المطبقة على النقط من 1 إلى 8 أعلاه بنسبة 50%</p>			

الملحق رقم 6

الإتاوة المطبقة على محطات مستعملي الشبكات

العامة للمواصلات في بعض الأشرطة

(بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 7)

العمود I	العمود II	العمود III	العمود IV
		الإتاوة الشهرية	الإتاوة السنوية
1	بالنسبة لزوج الترددات المخصص : (قناة 25 KHZ) الشبكات المستعملة لتقنيات توزيع الموارد : 1- شريط VHF 2- شريط VHF • (300 - 470) MHZ • (806 - 880) MHZ	4000 2000 3000	40.000 20.000 30.000
2	بالنسبة لزوج الترددات المخصص خدمات الهاتف المتنقل الخليوي في أشرطة الترددات - (450-470) MHZ قناة 25 KHZ - (875-960) MHZ و (1700-1900) MHZ قناة 200 KHZ	4000 20.000	40.000 200.000
3	بالنسبة للتردد المخصص (25KHZ) خدمة التخاطب الراديوي	25.000	250.000
4	بالنسبة للتردد المخصص الخدمة المتنقلة الأرضية في شريط الترددات (1880-1918) MHZ	12.000	120.000
5	بالنسبة لزوج التردد المخصص الخدمة المتنقلة الأرضية الخليوية في أشرطة أخرى	25.000	250.000
6	بالنسبة للتردد المخصص - محطات ربط المشتركين بالشبكات العامة للمواصلات (الحلقة المحلية الراديوية) MHZ(864.1- 868.1) - أشرطة أخرى	10.000 15.000	100.000 150.000

العمود I	العمود II	العمود III	العمود IV
		الإتاوة الشهرية	الإتاوة السنوية
7	عن طريق أشطار المحطات من نوع VSAT المنشأة من طرف مستغل وطني يتوفر على رخصة (خارج محطة HVB) - إلى غاية 20 محطة - إلى غاية 50 محطة - إلى غاية 100 محطة - إلى غاية 300 محطة - إلى غاية 500 محطة - إلى غاية 1000 محطة - ما فوق 1001 محطة. - عن كل شطر إضافي يضم مائة محطة غير قابل للقسمة	2000 4500 8000 20.000 32.000 60.000 60.000 6000	20.000 45.000 80.000 200.000 320.000 600.000 600.000 60.000
8	عن طريق قناة من الموجات تساوي : 25 بالنسبة لأنظمة GMPCS غير الأرضية التي تقدم خدمات التخاطب أو تموضع الموجات 148 و 143.9	5000	50.000
9	عن طريق قناة من الموجات تساوي 200 KHZ بالنسبة لأنظمة GMPCS غير الأرضية التي تقدم خدمات الهاتف داخل الموجات 1625,5 و 1610 MHZ	20.000	200.000
10	عن طريق قناة من الموجات تساوي 200 KHZ بالنسبة لأنظمة GMPCS الأرضية التي تقدم خدمات الهاتف داخل الأشرطة 1626.5 - 1660.5 أو 1525 - 1559 MHZ	20.000	200.00

الملحق رقم 7

الإتاوة المطبقة على المحطات الأرضية

(بالدرهم دون احتساب الرسوم).

المادة 8

الإتاوة السنوية	طاقة المحطة
5.000	محطة أرضية مخصصة للاستقبال فقط
	محطة أرضية للخدمة الثابتة عن طريق الساتل أو الخدمة المتنقلة عن طريق الساتل المخصصة للأرسال والاستقبال
8.000	- محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية من 9,6 KB/S
10.000	- محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 9,6 و 19,2
12.000	- محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 19,2 و 28,8 KB/S
15.000	- محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 28,8 و 64 KB/S
55.000	- محطة أرضية تستعمل على الأكثر اثنا عشرة قناة تماثلية أو رقمية من 2 KB/S
80.000	- محطة أرضية تستعمل على الأكثر 120 قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 2 و 8 MB/S
125.000	- محطة أرضية تستعمل على الأكثر 480 قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 8 و 34 MB/S
175.000	- محطة أرضية تستعمل على الأكثر 480 قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب يفوق 34 KB/S